القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

(2001)

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)[1]

(2001)

المادة 1- نطاق الانطباق

يُطبّق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية في سياق[2] أنشطة تجارية.[3] وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة 2 - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع؛

(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) "موقّع" يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرّ ف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثّله؛

---

[1] - القانون منشور بالموقع الرسمي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الرابط التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures

[2] - تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون :" ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية، باستثناء الأحوال التالية : [...]."

[3] - ينبغي تفسير مصطلح '' تجاري'' تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولمة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ م نح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

(ه) "مقدّم خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية؛

(و) "طرف معوّل" يعني شخصا يجوز أن يتصرّف استنادا إلى شهادة أو إلى توقيع الكتروني.

المادة 3 - المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة 5، بما يشكّل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع الكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المُطبّق.

المادة 4 - التفسير

1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

2- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة 5 - التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المُطبّق.

المادة 6 - الامتثال لاشتراط التوقيع

1- حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع الكتروني يعوّل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

2- تُطبّق الفقرة 1 سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتّب على عدم وجود توقيع.

3- يعتبر التوقيع الالكتروني قابلا للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة 1 إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقِّع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقِّع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

4- لا تحدُّ الفقرة 3 من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة 1؛ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني.

5- لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة 7 - الوفاء بأحكام المادة 6

1- يجوز ل [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعيّنهم الدولة المشترِعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التواقيع الالكترونية التي تفي بأحكام المادة 6 من هذا القانون.
2- يتعين أن يكون أي تحديد تم بمقتضى الفقرة 1 متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.
3- ليس في هذه المادة ما يخلّ بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة 8 - سلوك الموقِّع

1- حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقِّع:

(أ) أن يولي قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفّرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة 9 من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقِّع أن يتوقّع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الالكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الالكتروني، وذلك في حالة:

‘1‘معرفة الموقِّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو

‘2‘كون الظروف المعروفة لدى الموقِّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة؛

(ج) أن يولي قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الالكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقّع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة .

2- يتحمّل الموقِّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة 1.

المادة 9 - سلوك مقدم خدمات التصديق

1- حيثما يوفّر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعيّن على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرّف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

‘1‘هويّة مقدّم خدمات التصديق؛

‘2‘أن الموقّع المعيّنة هويته في الشهادة كان يتحكّم في بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة؛

‘3‘أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

‘1‘الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع؛

‘2‘وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة؛

‘3‘أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرّض لما يثير الشبهة؛

‘4‘وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق؛

‘5’ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من هذا القانون؛

‘6’ما إذا كانت تُتاح خدمة إلغاء آنيّة؛

(ه) أن يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ‘5’، وسيلة للموقِّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المادة 8 من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدّم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ‘6’إتاحة خدمة إلغاء آنيّة؛

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة .

2- يتحمّل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة 1.

المادة 10 - الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة 1 (و) من المادة 9 من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّ م خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

(ب) جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات؛

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) إتاحة المعلومات للموقّعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛

(ه) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة 11 - سلوك الطرف المعوّل

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقّق من قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني؛ أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الالكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:

‘1’التحقّق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛

‘2‘مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة 12 - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

1- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموضع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛

(ب) الموضع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقّع.

2- يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

3- يكون للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [الدولة المشترعة] إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

4- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرة 2 أو الفقرة 3، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف هبا ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

5- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، على الرغم من ما ورد في الفقرات 2 و3 و4، على استخدام أنواع معيّنة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، تعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المُطبّق.